تفريغ اللقاء التاسع من دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

-للشيخ محمد عبد الواحد -حفظه اللّٰه

السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته .... بسم اللّٰه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى اللّٰه عليه وسلم,

أما بعد ...

(ف انتظرت بعض الوقت حتى يفتح الإخوة في برنامج الزووم يعني حتى يفتحوا المايك يسمعونني منه ولكن الصوت يبدو لم يصل إليهم بعد ... ف أبدأ هنا لا بأس إلى أن يفتح الصوت عندهم حتى لا يضيع الوقت أكثر من هذا .. أبلغوا الأخ المتابعون الآن أبلغوا الأخ لأني راسلته أبلغوه أن يفتح المايك .. هل فـُتح؟.. هل الصوت مسموع بالنسبة للإخوة هناك؟ .. نبدأ الآن إن شاء اللّٰه)

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى اللّٰه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى اللّٰه عليه وسلم, أما بعد .. فالسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته وحياكم اللّٰه إلى هذا الدرس من شرح متن دليل الطالب للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه اللّٰه تعالى في فقه السادة الحنابلة حيث انتهى بنا الشرح إلى قول المؤلف رحمه اللّٰه باب ما يوجب الغسل يعني يتكلم في هذا الباب على مبطلات الغسل ويتكلم أيضاً على شروطه وفروضه وسننه يعني كل ما يتعلق بالغسل .... (اليوم حالة استثناء يعني أنا ما أحب أن أشرب شيئاً في الدرس و لكن اليوم استثناء بسبب أني قادم من السفر ولم أنم نوماً كافياً)

قال المؤلف رحمه اللّٰه تعالى: باب ما يوجب الغسل هنا عبر بما يوجب الغسل وفي الوضوء عبر بنواقض الوضوء والمعنى واحد ولكنه تفنن في العبارة من باب التنويع يعني و الغُسل بالضم اسم مصدر بمعنى الإغتسال, يقال غُسل بمعنى اغتسال عليه غُسل

الجمعة مثلاً يُستحب غُسل الجمعة يعنى الإغتسال للجمعة, عليه غُسل جنابة يعني الإغتسال للجنابة, وكذلك أيضاً يطلق على الماء الذي يُغتسل به. وبالفتح غَسل هو مصدر غَسَلَ, غَسَلَ غَسلاً, يُقال غَسَلَ يديه غَسلاً أو غَسَلَ جسمه غَسلاً. وبالكسر غِسل ما يُغسل به الرأس من بعض أنواع النباتات التي تستعمل في ذلك أو الدهون أو ما إلى ذلك مما يوضع في الرأس يسمى غِسلاً. و المراد به هنا الغُسل في اصطلاح الفقهاء هنا استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص, في الوضوء قلنا استعمال ماء طهور مباح لأنه هذا مشترك لابد في رفع الحدث من ماء طهور فلا يصلح أو فلا يصح رفع الحدث بماء طاهر كما عرفنا في أول الشرح, مباح فلا يصح بالمغصوب و نحوه من أنواع المياه المحرمة, هنا استعمال الماء هذا الماء الطهور المباح في جميع بدنه, في الوضوء قلنا في الأعضاء الأربعة التي ذكرها الله تعالى في آية سورة المائدة أما هنا ففي جميع البدن على وجه مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله.

قال وهو سبعة, الموجبات سبعة وهو يعني ما يوجب الغُسل سبعة, عدها المؤلف رحمه الله تعالى سبعة وهذا العد الذي عده به تبع فيه المنتهى, تبع فيه كتاب المنتهى متن لأن احنا عرفنا أن الكتاب هذا مختصر للمنتهى أو من المنتهى فعد النواقض أو الموجبات للغسل سبعةً وهذا العد الذي عده المؤلف رحمه الله وتبع فيه المنتهى لا يعرف عن بقية الأصحاب ولهذا تجد في الروض مثلاً ستة فالشيخ منصور البهوتي رحمه الله لما جاء في شرح المنتهى ما الذي حصل هم يذكرون أن يوجب الغسل أمران متعلقان بالمني انتقال المني وخروجه, عندنا انتقال المني وعندنا خروج المني لاحظ هنا الناقض أو الموجب الأول انتقال المني الثاني خروجه من مخرجه ولو دماً, طيب هو إذا انتقل المني ولم يخرج يجب الغسل عندنا فإذا خرج بعده بعد الغسل لا يغتسل مرة ثانية, الخروج يلزم منه الانتقال,خروج المني يلزم منه الانتقال, فالشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرح المنتهى قال في عده الخروج بعد الانتقال موجباً نظر, في عده الخروج خروج المني يعني بعد الانتفال يعني بعد أن ذكر الانتقال موجباً عد الخروج موجباً نظرٌ واضح فيه نظرٌ واضح ليه؟ قال إذ الغسل واجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب فالذي أوجب الغسل هو الانتقال و ليس الخروج, وهذه الطريقة في عد الموجبات انفرد بها المصنف عن الأصحاب,

هكذا يقول البهوتي في شرح المنتهى, انفرد بها المصنف يعني بن النجار في المنتهى, ف كأن البهوتي يغلطه أو يعترض عليه ولكن البهوتي رحمة الله عليه رجل هادئ النفس يعترض اعتراضات هادئة دائماً تجد يعني إذا قرأت في الكتب تجد الشيخ منصور دائماً يعترض بعبارة ناعمة لا يستعمل عبارات شديدة.

قال الشيخ عثمان رحمه الله تعالى عثمان بن قائد في الحاشية حاشية المنتهى, ويمكن أن يجاب عن ما فعله بن النجار وهنا طبعاً ما يقال في حق المنتهى سيقال هنا لأنه هو سار على طريقة المنتهى في عد الموجبات, قال ويمكن أن يجاب بأن الانتقال إنما يكون موجباً إذا أحس الشخص به سواء خرج أو لم يخرج كما يدل عليه كلام الاقناع, الاقناع قال وإن أحس بانتقال المني فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه, لاحظ أن عبارة الاقناع ايه وإن أحس بانتقال المني أحس فأناطه بالإحساس, لهذا يقول الشيخ عثمان يمكن أن يجاب بأن الانتقال إنما يكون موجباً إذا أحس الشخص به أي بالمني بانتقاله سواء خرج أو لم يخرج و أما خروجه من مخرجه إنما يكون موجباً إذا لم يحس بالانتقال لأن قد لا يشعر الإنسان بهذا الانتقال كأن يكون نائماً مثلاً فيستيقظ وقد وجد منياً خرج لا يشعر بانتقاله, بدليل تصريح الأصحاب بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغسل إذا خرج المني من غير مخرجه يعني خرج مثلاً من أي جزء من البدن لكون الإنسان حصل عنده انسداد أو ما إلى ذلك لم يجب الغسل, وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال لئلا يتناقض كلامهم فكل واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل لا يغني عنه صاحبه و المصنف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق فتدبر, وهذا يندفع به أيضاً ما استشكله اللبدي في حاشيته فاليراجع. إذاً الشيخ عثمان يقول أن صنيع بن النجار وهنا أيضاً مرعي رحمه الله تبع بن النجار يقول أن هذا الصنيع تحقيق هو صحيح انفرد عن بقية الأصحاب في طريقة العد ولكنه أشار إلى تحقيق متين وهو أننا نعتبر الانتقال موجباً إذا أحس الإنسان به و أما إذا خرج المني من مخرجه بدون أن يشعر الإنسان به فإنه سيجب عليه الغسل ولكنه هنا لا يشعر بالانتقال فهو يشير إلى حالتين, حالة الإحساس سننيط الحكم بالانتقال, حالة عدم الإحساس سيكون الحكم منوطاً بالخروج. فبهذا يندفع الإشكال الذي أورده الشيخ منصور. لاحظ أيضاً أن الشيخ عثمان يجيب عن إشكال الشيخ منصور بدون يعني بدون لغط

المسألة سهلة والشيخ عثمان شيخ مشايخه الشيخ منصور شيخ مشايخه يعني عثمان بن قائد تلميذ الخلوتي الذي هو تلميذ البهوتي فهذا جده في العلم مش أبوه جده فيعامله معاملة الإحترام والتقدير حتى لو كان سيجيب عنه إشكاله وهكذا شأن أهل العلم حين يتكلمون في مسائل الفقه مع من يفهم وأما مع الذي دخل بالعرض بـدون أن يكون من أهل الصنعة فيضرب على أم رأسه حتى يتأدب.

قال رحمه الله وموجبه موجب هذا الغسل سبعة, وهو سبعة أي ما يوجب الغسل أحدها انتقال المني, فلو أحس بانتقاله, شوف مرعي أيضاً يشير إشارة لطيفة إلى هذا العد يعني هو يقول الذي يوجبه انتقال المني يعني انتقال ايه من صلب الرجل وترائب المرأة فيجب الغسل بمجرد إحساس الإنسان بانتقال المني بمجرد إنه يحس بانتقال المني حتى لو لم يخرج يجب الغسل, ويحصل به ما يحصل بالخروج, إذا قلنا مثلاً إن البلوغ يكون بخروج المني فكذلك يكون بانتقاله و كذلك الفطر في نهار رمضان يحصل بانتقال المني ولو لم يخرج إذا انتقل بفعل تعمده الإنسان يعني إذا قالوا مثلاً يجب إذا قالوا يفسد الصوم بخروج المني بسبب الاحتلام طيب إذا انتقل ولم يخرج أيضاً قد أفطر يعني إذا يترتب عليه ما يترتب على الخروج, وكذلك الكفارة وجوب الكفارة فيما يتعلق بالحج إذا كان عن مباشرة مثلاً, فكل ما ثبت للخروج فإنه يثبت للانتقال, وكذلك انتقال الحيض كما قال الشيخ تقي الدين بن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله يقول وكذلك انتقال الحيض فإذا أحست المرأة بانتقال حيضها ولو لم يخرج ترتبت عليه الأحكام التي تترتب على الخروج فتمتنع من الصلاة ولا يجامعها زوجها ويحرم عليه ما يحرم على من خرج دمها.

الشيخ مرعي رحمه الله يشير إشارة حسنة إلى هذا إلى هذا التفريق الذي فرقه صاحب المنتهى, إشارة حسنة إلى التفريق الذي فرقه صاحب المنتهى فقال لهذا قال فلو أحس بانتقاله فحبسه أو انحبس بنفسه يعني المهم أنه لم يخرج وجب الغسل لماذا للانتقال لأن الانتقال هو المناط وهذا من مفردات المذهب يعني لم يقل به إلا الحنابلة من أصحاب المذاهب الأربعة الحنابلة فقط هم الذين قالوا بهذا بقية المذاهب قالوا أن العبرة بالخروج و ليس بالانتقال, لماذاالحنابلة قالوا هذا؟ قالوا لأن أصل الجنابة الجنابة توجب بـالإجماع و إن كنتم جنباً فاطهروا نص الإجماع, قالوا إذاً نحن نحاججكم باللغة أصل الجنابة هي البعد

ومع الانتقال باعد الماء محله إذاً العبرة بالانتقال وليس بالخروج, فهم فسروا الجنابة بانتقال الماء وليس بخروجه فقط.

قال فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له يعني لهذا الانتقال ثم خرج أي نفس المني الذي اغتسل له لما انتقل بلا لذة لم يعد الغسل و إنما يتوضأ فقط إذا أراد أن يفعل ما يجب له الوضوء, طبعاً يتوضأ لأنه خرج شئ من السبيلين احنا عرفنا أن إذا خرج شئ من السبيلين وجب الوضوء مطلقاً فهنا يجب عليه الوضوء لكن لا يجب عليه الغسل إذا كان نفس المني وقد خرج بدون شهوة أما إذا خرج بشهوة فهذا يعتبر منياً يوجب الغسل ليس الذي اغتسل له من قبل.

قال رحمه اللّٰه الثاني خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائماً ونحوه, خروجه من مخرجه هذا يحترز به عما لو ضُرب الإنسان مثلاً فخرج المني منه أو حصل انسداد مثلاً فخرج المني من مكان آخر غير المخرج المعتاد فلا يجب الغسل إذا خرج من غير مخرجه. خروجه من مخرجه اي خروج المني من مخرجه ولكن هنا اشتراط قال ولو كان دما اي ولو كان ليس على صفة المني ويشترط في هذا الموجب ان يكون بلذة اي ان يكون المني قد خرج بلذة ويلزم من وجود اللذة ان يكون متدفقا لان بعضهم يقول دغقا بشهوة وبعضهم يقول لذة بغير دفق ولا اشكال قال اللّٰه تعالى خلق من ماء دافق فلابد ان يكون متدفقا

لكن هذا لازم ولهذا يستغنى عن ذكر الدفق بذكر اللذه لانه ان كان بلذة فلا بد ان يكون متدفقا

مالم يكن نائما ونحوه اي مالم يكن الذي خرج منه المني نائما فلا تشترط هنا اللذة وانما اللذة تشترط حال الاستيقاظ فاذا خرج من الانسان ماء يشبه المني بدون لذة مثلا برد او حصل عارض من العوارض فخرج منه شيئ على صفة المني ولكنه ليس بلذة ولا شهوة وليس هناك تدفق فحينئذ نقول لا غسل عليك ولكن يجب الوضوءهذا حال الاستيقاظ اما النائم فلو انه خرج منه مني ولكنه لم يخرج متدفقا او لم يخرج بلذة فإنه يجب عليه الغسل مطلقا فمن نام فوجد في ثوبه بللا وهذه مسألة مهمة فإن تحقق انه مني بصفات

المني المتعلقة برائحته أو ما الى ذلك فإنه يغتسل منه يجب عليه الغسل وان تحقق انه مذي غسله من غير اغتسال لانه نجس فيغسله ويغسل ذكره وخصيتيه ويتوضأ وان لم يتحقق انه مني ام مذي وعنده اشتباه فهنا قال الاصحاب ينظر في امره فان لم يتقدم نومه ملاعبة ولا لمس ولا شئ مما يستدعي الشهوة فإنه يغتسل وجوبا ويطهر ايضا ما اصابه الماء من بدنه وثوبه فهو يعامل معامله المني في وجوب الغسل ويعامل معاملة المذي في تطهير الثياب وان تقدم نومه لمس او مباشرة فانه لا يجب عليه الغسل لان الظاهر انه مذي هذا كله ان لم يذكر احتلاما اما اذا تذكر انه احتلم فانه يجب الغسل عليه

قال الموجب الثالث من موجبات الغسل تغييب الحشفة وهي رأس الذكر والمراد بالحشفة هنا الحشفة الاصليه يعني اذا كان خنثى مثلا لا يدرى هو رجل ام امرأه فيجب عليه الغسل بتغييب الحشفة ولهذا يعبر الاصحاب بتغييب الحشفة الاصليه

قال تغييب الحشفة كلها او قدرها اذا كان مقطوع الحشفة بلا حائل مثلا وهذا بغض النظر عن انزال المني وهو الجماع الذي يوجب الغسل استقلالا حتى ولو لم ينزل وهذا بلا حائل لانه لو كان هناك حائلا فقد انتفى الالتقاء لحديث النبي اذا التقى الختانين وجب الغسل فلو جامع الرجل امرأته بحائل ولم ينزل فلا غسل عليه ولو جامعها بحائل فانزل وجب عليه الغسل

واما في وطئ الحائض اذا جامع الانسان امرأته وهي حائض بحائل فانهم يوجبون عليه الكفارة فهو اثم وعليه الكفارة

ما الفرق ؟

الفرق لانهم اوجبوا الكفارة والاثم الفرق انه في الغسل الامر منوط بالتقاء الختانين فهنا لم يلتقي الختانان وانما التقى الحائل بالختان مثلما تقول في مس المصحف يجوز المس للمحدث بحائل لانك هكذا لم تمسه البشرة فالذي لامس المصحف هو الحائل فليس محرما فالحديث اناط الحكم بالتقاء الختانين اذا التقى الختانين وجب الغسل ولم يقل اذا جامع الرجل المرأه بل قال اذا التقى الختانين وفي لفظ اخر اذا مس الختان الختان فقد

وجب الغسل

اما في الحيض فالمحرم هو اتيان المرأة في فرجها حال وجود هذا الدم الذي هو أذى والذي يحصل بحائل وبدون حائل فلا فرق ولهذا الشيخ مجد الدين ابن تيميه جد شيخ الاسلام رحمه الله قال لان مع الحائل تختل مظنه داعية الانزال والعبرة بها اذن قال بلا حائل اين تغييبها قال في الفرج فلو ان خنسا مشكلا جامع خنثا مشكلا فلا غسل على احدهما ما لم ينزل اي تغييب حشفة اصليه في فرج اصلي هو المقصود

ولو دبرا !اي ولو كان الفرج الذي غيبت فيه الحشفة دبرا وهذا لا يعني جواز الجماع في الدبر فانه يوجب الغسل ويكون زنا لو كان في فرج حرام

ولو دبر لميت او بهيمة او طير اي لو كان الفرج الذي غيب فيه الحشفة فرج بهيمة او ميت

هنا قال لكن لا يجب الغسل في هذا الموجب الا على ابن عشر وبنت تسع

يقولون كثيرا في الفقه يجامع مثله ويجامع مثلها الذي يجامع مثله هو ابن عشر سنين هجريا و الذي يجامع مثلها هي بنت تسع سنين فما دون التسع لا يجامع مثلها وما دون العشر بالنسبة للذكور لا يجامع مثله لان هنا تترتب احكام على هذا التفريق ولذلك كانت تتزوج المرأه وهي بنت تسع سنين كما تزوجت السيدة عائشه من النبي صلى الله عليه وسلم

فمن جامع وهو ابن ثمانية سنوات لا يجب عليه الغسل ومن جامع بنتا عندها ثماني سنوات هنا لا يجب الغسل عليها ايضا فلا يلزمهما غسل للصلاة

وهنا قد يرد سؤال ان كنتم تقررون معشر الحنابلة ان الوجوب لا يكون الا عند البلوغ والصبي الذي لم يبلغ والبنت التي لم تبلغ عشر سنوات وتسع سنوات لا يأثمان فكيف تقولون يجب على ابن عشر وبنت تسع ولا يجب على من دون ذلك ؟

فقال اصحابنا معنى الوجوب هنا في حق هذا الصغير وتلك الصغيرة ان الغسل شرط

لصحة صلاته وطوافه مما يلزم له الغسل اذن الوجوب هنا ليس المراد منه التـأثيم بتركه لانه غير مكلف وانما المراد به هنا الحكم الوضعي

وهنا استخدم الوجوب بانه يتوقف عليه صحة الصلاة فيجب لكي تصح صلاته ان يتوضأ او ان يغتسل والاثم هنا واقع على الولي وليس الصبي .. يأثم وليّهُ .. اذا لم يُعِلمه ولم يأْمره لكن هو لا يأثم .. فالوجوب في حقهِ بمعنى : ان الغُسل او إن الوضوء او ما الى ذلك .. شرطٌ لصحة صلاتهِ وليس بمعنى أنه يأثم اذا لم يفعل .

قال }الرابع { .. اسلامُ الكافر موجبٌ من موجبات الغسل سواء كان ذكر او انثى ولو مرتداً (يعني لو كان قد ارتدّ عن الاسلام ثُمّ عاد اليهِ عياذاً بالله (

طبعاً اسلام الكافر هذا مُطلق (يعني أطلق انه موجبٌ من موجبات الغسل فسواء حصل في كُفرهِ مايوجبُ الغُسل أو لا. (

لانه ممكن أن يكون عندما ارتدّ لم ينزل منه مني لم يفعل شيء ما يوجب الغُسل من الموجبات الاخرى نقول ان اسلامه يوجب عليه الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .. فاسلام الكافر موجب من موجبات الغسل ولو لم يحصل في كُفره ما يوجب الغسل ولو اغتسل في كُفره مثال ذلك : (جامع امرأته وهو كافر ثم اغتسل .. واسلم نقول يجب عليك الغُسل العبرة هنا بالإسلام وليس بانه قد حصل شيءٌ اخر يوجب الغسل .

اسلام الكافر قال : ولو مرتداً .. ظاهرُ كلامه أنه ولو كان مميزاً اللي هو بن سبع سنوات وبنت سبع سنوات فلو اسلم طفل صغير عنده سبع سنوات هو طبعا يصح اسلامه اولاً ذكروا هذا ايضا انه يصح اسلامه (المُميز) بخلاف الطفل دون التمييز فهو لا يعقل

اليوم مرّ عليه خبر ظريف شيره الشيخ كمال المرزوقي ان بنت صغيرة   يعني طفلة اظاهر (سنتين او تلات سنين) تردد الآذان خلف المؤذن لما يؤذن بصوت مرتفع في الميكروفونات ابوها كاتب منشور ابوها نصراني فيقول يمزح يعني مش عارفين نفهما كيف نفهمها انهم نصارى نسأل الله ان يهديهم للإسلام . هذه البنت الصغيرة بتقول اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله بتقول زي المؤذن هل هي مسلمة ؟ لاء هي ليست مسلمة طفلة دون السبع سنوات هي على دين ابيها وامها لكن لو انها بنت سبع سنوات ونطقت الشهادتين فهي مسلمة يُحكم باسلامها   يحكم باسلام المميز فلو كان مميزا واسلم يجب عليه الغسل ولو لم يوجد في كفره مايوجب الغسل لماذا ؟ لان قيس بن عاصم لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماءٍ وسدر والامر للوجوب .

قال اصحابنا : يُستحب له القاء شعره بمعنى ان يحلق رأسه قال الامام احمد ويغسل ثيابه فالرجل يحلق شعر رأسه هذا للرجل اما الانثى لا تحلق اما الابط والعانة فيستحب مطلقا للرجل والمرأة .

الخامس خروج دم الحيض

السادس خروج دم النفاس .. فيجب بخروج دم الحيض والنفاس ان تغتسل المرأة ولا خلاف بوجوب الغُسل بهما هذا بالاجماع

فيجب بالخروج لاحظ هنا انه قالك (خروج) فأناط الحكم بالخروج وليس بالانقطاع فيجب بالخروج اومال الانقطاع ايه ؟

الانقطاع شرط لصحة الغُسل لان احنا قلنا انه من شروط الطهارة ان ينقطع ما يوجبها من شروط الوضوء ان ينقطع

الحدث من شروط الغسل ان ينقطع الحدث فيمنفعش تغتسل وهي حائض هو وجب عليها الغسل لما نزل الدم ولكن لا يصح منها الغسل الا اذا انقطع دم الحيض ودم النفاس .

فيجب بالخروج   ولهذا قال خروج دم الحيض خروج دم النفاس وليس انقطاع لانقطاع شرط شوف تدقيق الفقهاء كيف يكون لهذا لو ماتت او مات مثلاً شخص شهيد المعركة شهيد المعركة عندنا لا يُغسّل لكن لووجب عليه الغُسل لسببٍ قبل موته فيجب ان يُغسل كأن يكون جنبا وقتل في المعركة لو كانت حائض وقتلت في المعركة هنا وجب عليها الغُسل بالخروج

لاحظ : لكن الانقطاع شرط

ولهذا لو ولدت امرأةٌ ولادة عارية عن دم يعني ولدت ولم يخرج منها دم هي ليست نفساء . لا يجب عليها الغسل ولهذا قال في الزاد لا ولادة عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر

ونبهنا الى ان الانتقال انتقال الحيض وانتقال النفاس يوجب الغُسل وان لم يخرج يعني حتى قبل خروجه يعني

هنا الشيخ بن عِوض رحمه الله يعلق تعليقاً جميلاً . على قول المؤلف خروج دم الحيض خروج دم النفاس

قال : خروج الحيض اي دم الحيض ولم يقل دم الحيض وهذا يُبين ان فيه اشكال في النسخة .. النسخة التي عندي والنسخ المطبوعة فيها خروج دم الحيض الشيخ بن عِوض بيقول خروج الحيض ولم يقل خروج دم الحيض معناه ان النسخة التي يشرح منها ولعلها هي الصحيحة بقى ليس فيها دم فيها خروج الحيض ليه طيب ماوجه التفريق؟

قال لانه اراد بالخروج شموله للانتقال فانه بمجرد انتقال دم الحيض من الترائب وجب الغُسل من غير خروجه من شفريهما كما تقدم وهو من المفردات . ايضا هذا من المفردات كما انتقال المني من المفردات .

لان النسخة التي أقرأ منها وأشرح منها فيها خروج دم الحيض فيها ذكر دم الشيخ بن عوض بيقول لاء النسخة خروج الحيض مش خروج دم الحيض وهذا تنبيه جيد من الشيخ بن عوض رحمه الله تعالى

السادس :خروج دم النفاس

السابع : الموت تعبدا ايه بقى تعبدا اشمعنى دي اللي قال فيها تعبدا ؟ لان الحاجات اللي فاتت ممكن يُعلل ممكن يكون لها مظنه لكن هنا قال الموت تعبدا فمن مات يجب ان يغسل لماذا قلتم تعبدا ؟ قالوا لان لو كان عن حدث كيف وهو ميت اصلا ! لن

يرتفع حدثه فهذا تعبدا فيجب تغسيل الميت المسلم طبعا المراد موت المسلم ولو كان صغيراً ويُستثنى لم يُشير المؤلف الى استثناء لكن يستثنى شهيد المعركة والمقتول ظلماً فلا يُغسلان . ويأتي هذا ان شاء الله في الجنائز ._____________

شروط الغسل سبعة (يعني شروط صحة الغسل سبعة) فلا يصح الغسل الا باستفاء هذه الشروط

الاول : انقطاع ما يوجبه وده اشارنا اليه عندما شرحنا (الحيض والنفاس) لازم ان ينقطع ما يوجبه لان كيف تغتسل بسبب حدث والحدث موجود فلا يصح الغسل من الجماع حال الجمال واحد كدة حال الايلاج صبوا عليه ميه ونوى الغُسل مينفعش لانك مازلت في الحدث او امرأة حائض واغتسلت من الحيض مينفعش لكن لو اغتسلت من الجنابة ينفع لانه حدث اخر ويُخفف عنها الحدث طيب انقطاع مايوجبه

و النية عرفنا ان النية شرط لجميع الاحداث ولهذا لابد ان ينوي يقصد بقلبهِ ويستحب التلفظ سراً رفع الحدث الاكبر يقول نويت رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة ونحوها مما لا يُباح الا برفع الحدث الاكبر وذكرنا انه يُستثنى من ذلك المسلمة الممتنعة من غُسل الحيض ونحوه ليجامعها زوجها قلنا لا تُغسل قهراً ذكرنا هذا في الوضوء وكذلك أيضا الكتابية اليهودية والنصرانية اذا طهرت من الحيض او النفاس هنا تسقط النية في حقها حتى يجامعها زوجها وذكرنا ايضا المجنونة المسلمة وغير هذا .

قال والاسلام فالاسلام شرط لصحة الغسل فلا يصح الغسل من كافر والعقل فلا يصح الغسل من مجنون والتمييز فلا يصح الغسل ممن دون سبع سنوات لا تصح غسله ولا وضوءه ولا صلاته هو غير معتبر اصلا نيته غير معتبره التمييز شرط للنية كمان كما ذكرناها من قبل والماء الطهور المباح فلا يصح الغسل بماءٍ طاهر او نجس ولا يصح الغسل بماء طهور محرم كالماء المغصوب وسبق هذا وهذا من مفردات المذهب فالاباحه من من مفردات المذهب اشتراط الاباحه من مفردات المذهب وازالة مايمنع وصوله ازالة مايمنع وصول الماء الى البشرة اللي هي الجسم كله هنا في الوضوء ذكرنا هذا ايضا ولكن قلنا في الاعضاء الاربعة اعضاء الوضوء لكن في الغسل جميع اعضاء البدن

ف اذا كان مثلا فيه عجين او صبغ او مانكير على اظافر المرأة فلا يصح غسلها الا ان تزيل هذا ولا تصح صلاتها بناء على هذا .

لكن اذا اغتسل وحصل مانع من وصول الماء الى البشرة وهذا تنبيه مهم و كثيرآ ما أسأل عنه في الآسك مراراً وتكرارا ياشيخ انا اغتسلت وبعد ماصليت فوجئن انني على اظافري مانكير اعمل ايه ؟ والصلوات اللي صلتها اعمل فيها ايه ؟

هي اغتسلت، غسلت بدنها كله الأصحاب قالوا ان الغسل لا تشترط فيه الموالاه لا يجب يعني ليس من شروط الغسل المولاه بخلاف الوضوء الوضوء لابد فيه من مولاه اللي هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فهنا اغتسلتِ و غسلتي بدنكِ كله و بقي حائلٌ على الأظافر و كذلك الحائل في اي مكان في الجسم هذا سواء لكن المثال الان على المناكير فيجب ان تزيلي هذا القدر و ان تغسلي هذا الذي تحت المناكير و الذي لم يصله الماء بنية و تسمية هتنوي هتقولي نويت رفع الحدث الأكبر عن هذا الجزء يعني او نويت الغسل للصلاة و نحو ذلك و تسمية تقولي ايضا بسم اللّٰه هذا ان فات زمن طويل اما اذا لم يكن الزمن طويلا يعني اول ما خلصتي غسل لقيتي البتاع ده فازلتيه فلا اشكال من غير نيه و لا تسميه اغسليه مرة ثانيه لكن ان فات زمن طويل فحين اذٍ نقول لابد من نية و تسمية بس مش لازم بقى تعيدي الغسل كله فقط اغسلي هذا المكان اما الوضوء فسيعاد هتتوضي و تعيدي الصلاه ايضا لو كنت صليتي لكن كلامنا في ان لازم تعيدي الغسل كله لا الغسل يصح بدون موالاه يعني ممكن اغتسل بعد العشاء مثلا شخص جنب بعد العشاء يغسل النصف السفلي و لما يصحى الفجر يغسل النصف العلوي ينفع مفيش مشكله بس بنية و تسمية ففوات الموالاة لا يؤثر في صحة الغسل هذه مسألة مهمة ، قال وواجبه التسمية و تسقط سهوا مثل الوضوء و هنا مسألة مهمة قلت لكم زمان و احنا صغيرين ان التسمية واجبة في الوضوء و قلت لكم ايضا زمان و احنا صغيرين لو تفتكروا ان في قياس في العبادات لما كنا بنتكلم عن النيه و ان النيه محلها القلب و يستحب التلفظ بها سرا و دليل الأصحاب القياس على النية في تلفظ النبي عليه الصلاة و السلام في الحج و انا نصصت على ان العبادات فيها قياس لان في بعض الناس بيطلق اطلاق غير علمي بيقولك لا قياس في العبادات يا اخي بس اهدئ و افهم و لا تقل كلاما عشوائيا هنا يقول

لك التسمية واجبة في الغسل لماذا؟ عندك نص ؟ لا معنديش عندي قياس على الوضوء كما انها وجبت في الوضوء بالنص (اعني بالنص هنا الحديث يعني و ليس النص الذي لا يحتمل الا معنا واحدا لا ولكن النص اللي هو قول النبي عليه الصلاة و السلام) " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " قالوا فالغسل مثله قياس و كذلك التيمم و سنصل اليه لاحقا ان من واجبات التيمم التسمية و قد عرفنا الفرق بين الواجب و الفرض في الوضوء فكذلك هنا و لهذا قال وواجبه التسمية قياسا على الوضوء و تسقط سهوا كما انها تسقط سهوا ايضا في الوضوء نفس الحكم فهي ليست فرضا لانها تسقط سهوا بخلاف الفروض لا تسقط سهوا هذا الفرق و لهذا بعض الناس لما يكون متعالم كده و يجيلك واحد كان جي يختبر في المذهب الحنبلي فيقول انه قرأ كذا و كذا و حفظ كذا و كذا و شايف نفسه مخلص الدنيا طيب تعالى نسألك سؤال في الطهارة ، ما حكم التسمية في الوضوء ؟ فقال فرض ،لا ليست فرضا ، طيب سنه ، لا ليست سنه لا فرض و لا سنه هي واجبه فهو لا يعرف الفرق بين الفرض و السنة في الوضوء و تسقط سهوا و فرضه اي فروض الوضوء ان يعم بالماء جميع بدنه لا يستثنى من ذلك شيئ و داخل فمه و انفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها من بول و غائط فهذا فرض ان يغسل جميع البدن و ليس داخل الفرج لا يجب ان تغسل داخل الفرج و لكن تغسل ما يظهر عند قعودها لحاجتها و حتى باطن شعرها يعني هذا عطف على حتى الأولى (حتى ما يظهر و حتى باطن) بواطن الشعر و هي البشرة او اصول الشعر و هذا يشمل الذكر و الانثى يجب في الغسل ان تغسل باطن الشعر كثيفا كان او خفيفا احنا قلنا في الوضوء يجب تخليل الشعر الخفيف ام الكثيف فيستحب اما في الغسل فمطلقا يجب ان توصل الماء الى البشره سواء في اللحية او الشعر و ايضا المرأه و هذا يا جماعه من الأمور التي فيها تسائل كثير للأسف فيقوم بصب الماء و خلاص و لكن يجب ان توصل الماء الى بشرة الرأس و كذلك شعور البدن لابد في الغسل و يجب نقضه اي ان تحل المرأة شعرها ان كان مربوطا نقض ظفيرة الشعر و ما الى ذلك في الحيض و النفاس يعني في غسل الحيض و النفاس على تقدير محذوف اللي هو حذف المضاف و ليس المعنى هنا نقضه اثناء الحيض و النفاس انما اثناء الغسل فقط لا لجنابه يعني يجب على المرأة ان تنقض ظفائر شعرها و الشعر

المربوط تنقض شعرها في غسل الحيض و غسل النفاس لا في غسل الجنابه لماذا ؟ قالوا الجنابة كثيرة على المرأة فيشق عليها ان تنقض شعرها و اما الحيض و النفاس فالحيض مره في الشهر عادة و النفاس كل كم سنه يأتيها النفاس غالبا فمفيش مشكله انها تنقض في غسل الحيض و النفاس و اما الجنابة فيشق عليها ذلك لكن طبعا عدم نقض الشعر ليس معناه انها لا توصل الماء الى جميع الشعور و الى البشره فيجب ان توصليه و لكن ليس لازما ان تنقضيه فمش معناه ان المرأه و هي تغتسل من الجنابة لا توصل الماء لباطن الشعر لا بل يجب ان توصله الى باطن الشعر و لكن لا يجب النقض كلامنا في قدر و هو نقض الظفائر نقض الظفائر واجب و هذا من مفردات المتن نقض الظفائر واجب عند الحنابله بل واجب زيادة عن ايصال الماء حتى لو وصل الماء الى باطن الشعر برضو لازم تنقضي الظفائر في غسل الحيض و النفاس فهو واجب مستقل ، و يجب نقضه في الحيض و النفاس لا لجنابه .

مسألة مهمة قال : و يكفي الظن في الاسباغ في اذا غلب على ظنك انك اغتسلت ووصل الماء الى جميع البدن فالحمد لله خلاص يكفي الظن في الاسباغ يعني الاسباغ هنا المراد به وصول الماء الى البشره يكفي مش لازم اليقين لان اعتبار اليقين حرج و مشقه لكن هنا تنبيه مهم قال اصحابنا : يتفقد اصول شعره و منابته و غضاريف اذنيه و تحت حلقه و ابطيه و عمق سرته و بين اليتيه و طي ركبتيه هذه المغابن التي لا يصل اليها الماء الا بتفقد لابد ان تتفقدها في الغسل ، و استحب الموفق رحمه الله تخليل اصول الشعر قبل افاضة الماء عليها ده يأتينا في الغسل ان شاء الله تعالى .

دليل الاصحاب على نقض الشعر للغسل للحيض و النفاس و ليس الجنابة حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لها : " اذا كنت حائضا خذي ماءكِ و سدركِ و امتشطي " فالأصحاب قالوا : لا يكون المشط الا في شعر غير مظفور فلو كان مظفور ما قال لها امتشطي و في لفظ البخاري " انقضي شعركِ و امتشطي " فهذا يدل على وجوب نقض الشعر في غسل الحيض و النفاس اما الجنابة فلا لنها يشق هذا لتكررها و كثرتها بالاحتلام و الجماع و ما الى ذلك فيسقط هذا للمشقه لكن هذا من مفردات المذهب كما عرفنا .

قال المؤلف رحمه الله : و يكفي الظن في الاسلام ، و سننه سنن الغسل احنا كده عرفنا الواجب في الغسل الصفة الواجبة ان تغسل بدنك كله حتى بواطن الشعر و ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لحاجتها . سنن الغسل قال : اولا الوضوء قبله و هذا مستحب كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم و ازالة ما لوثه من أذى ان يزيل ما اصابه من المني او الشيئ الذي خرج من اذى فيبدأ ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا في أول الغسل و ما لوثه اي مما خرج من فرجه و افراغه الماء على رأسه ثلاثا و على بقية جسده ثلاثا يعني ثلاث غرفات و يروي رأسه كل مره يعني كما فعل النبي عليه الصلاة و السلام يروي اصول شعره بالماء قالت ميمونه رضي الله عنها و هي تصف غسل النبي عليه الصلاة و السلام :" ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات اي غرفات و على بقية جسده ثلاثا " ، تثليث الجسد مستحب ليس فيه نص ليس فيه حديث لكنه ايضا قياس و هذا ايضا يؤكد من ان هناك قياس في العبادات ، " و التيمن و الموالاة (و هي سنة هنا و ليست فرضا كما في الوضوء و هي تتابع الغسل قبل جفاف ما تقدم غسله فان بقي من الجسد شيئ لم يغسل و طال الفصل فلابد ان يجدد نية و تسمية كما عرفنا) و امرار اليد على الجسد (اي التدليك و هذا عندنا و عند الجمهور مستحب خلافا للمالكيه فهو عندهم فرض) و اعادة غسل رجليه بمكان اخر (هو غسل رجليه في اول الغسل عند الوضوء كما قلنا ان الوضوء في اول الغسل مستحب فنقول له في اخر الغسل اغسل مرة ثانية استحبابا لا يجب عليه كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم لانه غسل رجليه مرة ثانية و هناك مستحبات اخرى و لكن اختصر المؤلف و اقتصر على هذا .

الخلواتي رحمه الله قال : ان امرار اليد على الجسد (الدلك) هذا مستحب فيما لا ينبو عنه الماء و اما دلك ما ينبو عنه الماء فهو يجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هنا مفيش ترتيب ايضا في الغسل يعني لا يجب فيه ترتيب ليس كالوضوء بل اذا غسلت قدمت الشق الايسر عن الايمن غسلت رجلك قبل ان تغسل رأس فلا اشكال في ذلك و لكن المستحب هو ما ذكرناه هو ان تبدأ في غسل يديك ثم ما لوثه بالفرج و ما لوثه ثم يتوضأ ثم بعد ذلك يغسل رأسه ثم يفيض الماء على الشق الأيمن ثم الأيسر و يغسل قدميه مكان اخر ده الصفه المستحبه و الأكمل و لكنه لا يجب هذا الترتيب ، قال : و من

نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الاخر و ان نوى رفع الحدثين هذه مسألة متعلقة بالنية يقول : ان نوى الانسان غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الاخر لو ان شخصا عليه غسل جنابه في يوم الجمعه غسل الجمعة مستحب و غسل الجنابة واجب هو استيقظ في يوم الجمعه و هو جنب فعليه غسل جنابه و يستحب له غسل الجمعه فلو نوى المسنون اجزأ عن الواجب لو اغتسل الجمعه اجزأ عن الواجب او نوى الغسل الواجب اجزأ عن المسنون فمن نوى غسلا مسنونا كغسل الجمعة و العيد و ما الى ذلك اجزأه عن واجب و ارتفع حدثه لكن لابد هنا ان يقيد بالنسيان ان كان ناسيا للجنابة او نوى غسلا واجبا اجزأه عن غسل الجمعه فقد حصل له المقصود من غسل الجمعه لكنه اذا اغتسل مرتين فهو افضل ، قالوا : انما لكل امرئ ما نوى ، عندنا ثلاثة أحوال لو انه اغتسل غسلين فهذا افضل شيئ غسل الجنابه ثم غسل الجمعة و لو انه اغتسل بنية يجمع بها الأمرين فهذا ايضا يحصل بيه المطلوب و يثاب على ما نواه لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " انما لكل امرئ ما نوى " فهو يقول نويت غسل الجنابة او رفع الحدث الأكبر و غسل الجمعه غسلا واحدا هذا يصح و تثاب على الاثنين اما لو نوى واحدا فقط يجزأ عن الاخر الواجب يجزأ عن المسنون لكن لن تثاب الا على ما نويت و المسنون يجزأ عن الواجب اذا كنت ناسيا و هذا التقيد النسيان من الأشياء التي نبه عليها الشيخ منصور رحمه الله تعالى

و لهذا انظر الى هذه المراتب اذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين اجزأ عنهما و ان نوى رفع الحدث و اطلق او استباحة الصلاه او امرا لا يباح الى بوضوء و غسل كمس المصحف الى اخره اجزأ عنهما و يسقط الترتيب و الموالاه فهذه ثلاثة احوال تجزأك عن النية و تصلي بهذا الغسل ، اما لو نوى امرا لا يباح الا بالغسل فقط لكنه لا يشترط له الوضوء كقراءة القرآن قراءة دون مس المصحف

.إحنا عرفنا إنّ المُحدِث حدثًا أكبر لا بُدّ لهُ أن يغتسِل ليقرأ القرآن؛ قِراءة مُش مس مُصحف

فلو أنّه نوى أمرًا يُباح بالغسل فقط1 ومُش لازِم ليه الوضوء كقِراءة القرآن، يعني امرأة مثلًا طهُرت من حيضها، فقالت نويتُ الغُسل لأقرأ القرآن، كِده، مش نويت رفع الحدثين ولا رفع الحدث ولا أطلَقَت ولا الغسل للصّلاة، لا، بتقول نويت الغسل لقراءة القرآن، نقول

لها: ينفع تقرئي القرآن لكن عليكِ وضوء لو عاوزة تصلي، لا يُجزِئكِ عن الوضوء.

أو مثلًا امرأة انقطع حيضُها أو نِفاسُها فاغتسلت ليُجامِعها زوجُها؛ بالنّية دي، نويت الغسل لإباحة الجِماع، لأنّه لا بُد من غُسل بعد انقطاع الحيض والنِّفاس ليُجامعها زوجها. فنقول: ينفع يُجامِعك، وارتفع حدثك الأكبر، وينفع تقرئي القرآن، لكن ما ينفعش تصلّي بالغُسل ده، لأنّك لم تنوي رفع الحدثين، ولم تنوي أمرًا لا يُباحُ إلا بوضوءٍ و غُسل.

السُؤال إلي بيتكرّر كثيرًا جدّا: هل غُسل الجُمعة يُجزئ عن الوضوء؟

لأ، الكلام في الغُسل2 الذي عن حدث، أمّا لو أنّ شخصًا اغتسل غُسل الجُمعة ليس- بالصّفة المُستحبّة ولكن عمّم بدنَهُ كُلّه بدون وضوء، فما ينفعش يصلّي بالغُسل ده، لا بُدّ من وضوء، بِخلافِ غُسلِ الجنابة، حتّى لو ما نواش الوضوء، ولكنّه نوى رفع الحدثين، لكنّه نوى رفع الحدث الأطلق أو الحدثين ولم يخصص الوضوء، بل قال الحدثين؛ كلّ هذا يُجزئهُ كما عرفنا.

ثمّ قال:"ويُسنُّ الوضوء بمُدّ، وهُو رِطلٌ وثُلثٌ بالعِراقي، وأوقِيتان وأربعة أسداس بالقُدسِي"

الوضوء يُسنّ بمُدّ؛ اللّي هو مِلء الكفّين من الرّجل المُعتدل الخِلقة، اللّي هو تقريبًا 510 غرام من الماء، لأنُّه هُو الصّاع: كيلوين و40 غرام، والكيلو واللّتر في الماء سواء كما عرفنا، فلمّا نقول الغُسل يكونُ بِصاع والوضوء بمُدّ، إذًا رُبع الاثنين كيلو و أربِعين=510، فيعني زُجاجة ماء نصف لتر تتوضأ بها، هذا المُستحب.

يُسنُّ الوضوء بمُدّ... والاغتسالُ بصاع وهُو خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالعِراقي، وعشرُ أواقٍ" وسُبُعان بالقُدسِي، ويُكرَهُ الاسرَاف، لا الإسباغُ بدونِ ما ذُكِر"

يعني فلو حصل الإسباغ بأن غسل جسدهُ كُلّه بدون هذا القدر؛ بأقل من مُدّ في الوضوء، أو بأقل من صاع في الغُسل، فإن ذلك يُجزِئهُ ولا كراهَةَ في هذا.

ويُباح الغُسلُ في المسجدِ ما لم يُؤذِ به".. يُباح أن يغتَسِل الإنسان في المسجد ما لم يُؤذِ"

بالغُسل، فإن حصل الإيذاء بهذا الماء أو بغُسلِه حرُم عليهِ هذا.“ وفي الحمّام إن أمِن الوقوعَ "في المُحرَّم، فإن خيفَ كُرِه، وإن عُلِمَ حرُم

الحمّام ليس المُراد بِه دورة المياه في عُرفنا أو الخلاء يعني، إنّما يُراد به ما كان يكون ... ما كان في الماضي؛ الحمّامات العامّة التي كان يغتسِلُ فيه النّاس، الحمّامات العامّة هذه يدخُل فيها النّاس جميعا، فمُمكِن تنكشِفُ العورات، فقال: يُباح الغُسلُ في الحمّام إن أمِن الوقوعَ في المُحرَّم، أمِن يعني لم يغلِب على ظنِّه حتّى أنّه سينظُر إلى عورة أو ينظُرَ النّاسُ إلى عورتِه، عِندهُ أمن أن يراهُ إلى أحدٍ أو يرى أحدًا، العورات يعني، فهُنا يُباح، حُكمهُ الإباحة.

دي أحوال دخول الحمّام للغُسل. الحالة الثّانية: أن يخاف المُحرَّم، هو مُش مُتأكِّد لكنَّه يخاف، يخشى أن ينظر أحدٌ إلى عورتِه أو ينظُر إلى عورةِ أحد، فهنا نقول الحُكم هو الكراهة، زحمة بأه ومُمكن يعني يقولك واللّه مش ضامِن نفسي؛ مُمكن. فإن علِم، يعني تأكّد أنّه سينظُر إلى عورة أو أنّ أحدًا سيرى عورتَه؛ حرُم. يبأ آدي الأحوال الثّلاثة: إن أمِنَ= أُبيح، وإن خاف ولم يتيقّن=كُرِه، وإن تيقّن المُحرَّم؛ وهُو النّظر إلى العورات أو أن ينظُرَ أحدٌ إلى عورتِه= حرُمَ عليه ذلك. وهذا يعني ينطبق على الحمّامات، اللّي هي حمّامات السِّباحة؛ البِرك يعني وما إلى هذا.

"ثُمّ قال: “ فصلٌ : في الأغسال المُستحبّة وهي سِتّة عشر

الأغسال الواجِبة عرفناها، فيما يُوجِب الغُسل، هُنا عِندنا "فصلٌ في الأغسال المُستحبّة وهي سِتة عشر غُسلا، آكدُها" يعني أكثرُها تأكيدًا،أهمّها يعني؛ اللّي هُو سُنّة مُؤكدة، "لِصلاةِ جُمعَةٍ في يومِها لذكرٍ حضرها" يا سلام على الكلام الجميل، "آكدُها لِصلاةِ جُمعَةٍ " الغُسل لصلاة الجُمعة، " في يومِها" يعني في يوم الجُمعة، واليوم يبدأ بطلوعِ الفجر، فما ينفعش قبل طلوع الفجر؛ لا يكونُ غُسلاً للجُمعة، " في يومِها" لِمن؟ " لذكرٍ حضرها" هذا هو الذي يكون في حقِّه الاستحباب، ففُهِم من هذا أنّ الذَّكَر إذا لم يحضُرها فلا يُسن لهُ الغسل وده مفهوم، لأنّهُ أصلًا بيغتسِل لصلاةِ الجُمعة مِش ليوم الجُمعة؛ بل للصّلاة، فلو أنّ رجُلاً مُسافِرًا مثلًا، ليس عليه جُمعة، أو لو أنّ رجُلاً مريضًا ليس عليه جُمعة لأنّه لا يذهب

للجُمعة، والعبد كذلك أيضًا لا يجب عليه الجُمعة، فلا يُستحبُّ الغُسلُ في حقِّهم إنّما هذا لذكرٍ حضرها. " في يومِها" أي من طلوع الفجر. " لذكرٍ" أي فلا يُستحبُّ للمرأةِ أن تغتسِل للجُمعة، لأنّ الأحاديث فيها خِطاب: من أتى مِنكُم الجُمعة، طبعًا الاستدلال ده فيه شيء، لأنّه في الأصول بيقول: الخطاب للذّكور يشمل الإناث، لكن هكذا ذكروه في الاستدلال.

والأفضلُ عِند المُضيِ إليها وأن يكونُ عن جِماع " هكذا ذكر أصحابُنا لظاهِر قول النّبي " -عليه الصّلاة والسّلام-: من غسّل واغتسل. إذن لا يُستحبُّ للمرأة إذا شهِدت الجُمعة أن تغتسِل. هِنا بأه سيتّضِح هذا يعني فيه نُقطة سأُبيِّن عليها بعد قليل، خليكم معانا في موضوع المرأة دي اللّي هُو لا يُستحبُّ لها غُسل الجُمعة.

طيّب، إذًا غُسلُ الجُمعةِ مُستحبّ، وهذا هُو مذهب جُمهُور العُلماء، مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العُلماء. يجيلك واحد يقول لك: طب أنا عندي حديث وهُو قول النّبي -عليه الصّلاة والسّلام-:" غُسلُ الجُمعة واجِبٌ على كُلِّ مُحتلِم"، فكيف تُجيبون عن هذا الحديث؟ قالوا: واللّهِ نحنُ نُجيب عن هذا الحديث بأدِلة منها: قول النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- في الحديث الآخر:" من توضأ يوم الجُمعة فبِها ونِعمت، ومَن اغتسل فالغُسلُ أفضل"، والحديث ده وإن ضعّفهُ بعضُ العُلماء فقد صحّحهُ آخرون، وأصلًا التضعيف لا يعني عدم الأخذ بالحديث كما أشرنا إلى ذلك مِرارًا، فهذا الحديث يدلُّ على أنّه لا يجِبُ الغُسل،وإنّما هُو مُستحبٌّ، لأنّه قال:" من توضأ يوم الجُمعة فبِها ونِعمت". أيضًا عِندنا أنُ عُثمان -رضي اللّهُ عنهُ- دخل المسجِد يوم الجُمعة وقد تأخّر وعُمر بن الخطّاب واقِف على المِنبر، فدخلَ عُثمان المسجِد فقال لهُ؛ سيّدنا عُمر بيقول لسيدنا عُثمان: أيّةَ ساعةٍ هذه؟ فقال واللّه يا أمير ...يعني تأخّرت يعني، فقال له: واللّهِ يا أمير المؤمنين ما زدتُ على أن توضأت، يعني أنا انتبهت فتوضأت وجِئتُ إلى المسجد ما كُنتش مشغول بحاجة يعني، فقال لهُ عُمر: والوضوءُ أيضًا!، يعني كمان ما اغتسلتِش، هُنا إنكار خفيف ليس إنكار مُنكر، يعني من باب التّنبيه على الاستحباب، وفِعل عُثمان -رضي اللّهُ عنه- دليلٌ على أنّهُ لا يرى الوجوب، وهذا فهُم الصّحابة، وفهُم الخُلفاء الرّاشدين، وعدم إنكار سيدنا عُمر على سيدنا عُثمان إنكار المُنكر مع وجود الصّحابة جميعًا بمشهدٍ منهم ولم يعترض أحد، كلُّ هذا يُقرِّر أنَّ الغُسل مُستحبّ.

طيّب، كيف تُجيب عن حديث واجِب ده، لفظ واجِب، وبعض المشايخ المُعاصِرين قالوا -يعني وهُم يُنظِّرون لهذه المسألة-: لو أنّ مُؤلِّفًا كتب في متنِ الفِقه: غُسلُ الجُمعةِ واجِب، هل يصِّحُ لكَ أن تقول: حُكمُ غُسلِ الجُمعةِ مُستحبّ وأنتَ تشرح كلام المُؤلِّف وتقول واجب...وهو يقول واجِب، يعني هُو ينصُّ على أنَّه واجِب وأنتَ تقولُ مُستحبّ؟ هل يمكُن أن تحمِلَ كلام الفُقهاء في الوجوب على الاستحباب؟ فكذلك أيضا؛ وطبعا الجواب لأ، فكذلك كيف يُمكن أن نحمِل كلام النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- واجِب على الاستحباب؟ إزّاي تقولوا مُستحبّ؟ طبعًا لمّا تنظُر في كُتب الحديث، حتّى تجِد الشُّراح بيقولوا إيه؟ واجِب يعني مُتأكِّد الاستحباب، فالشّيخ يقول؛ الشّيخ المُعاصِر أو أحد مشايخ أهل العِلم المُعاصِرين -رحمهُم الله- بيقول: إزّاي يعني، عندنا نصّ، النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- يقول: واجِب، لو أنّ فقيهًا قال واجِب كيف تحمِلهُ على الاستحباب؟والله ده كلام جميل، لكن كلام جميل لو كان الوجوب في لسان الشّرع هو الوجوب في المعنى الفقهي الاصطلاحي، ولكنّ الوجوب في لِسان الفُقهاء ليس هُو الوجوب في لِسان الشّرع، فالواجِبُ في لِسان الشّرع يُطلقُ على المُستحبّ بتأكُّد فهو مُشترَكٌ بينهُما، كما أنّ المكروه في لِسان الشّرَع ليس هُو المكروه تنزيهًا، إحنا عِندنا قول الله تعالى؛ بعد أن ذكرَ الكبائر العظيمة اللّي هي أكبر الكبائر؛ والشِّرك

وعقوق الوالدين والزِّنا والقتل وكذا وكذا، في سورة الإسراء قال في آخر هذه الآيات قال:{ كلُّ ذلك كان سيِّئُه عِند ربّك مكروهًا }، هل مُمكن أنا أقول بأه كيف تشرح القُرآن الكريم وتُفسِّره ثُمّ تقول إن هذه الذّنوب حرام وأنا عِندي نصّ من الله تعالى أنّها مكروهة؟ إنتَ كِده بتستهبل، لأنّ الكراهة في لِسان الشّرع هي تُطلق على الحرام وتُطلَق على المكروهِ تنزيهًا، فكذلك أيضًا نقول؛ طبعًا بقولوا بتستهبل على اللّي بيستدِّل بالآية يعني على الكراهة، لكن التّنظير هُنا في الإجابة على كلام الشّيخ إنِّ الوجوب في لِسان الشّرع يُطلق على المُستحبّ، وهذا نبّه عليه الحافظ بن رجب -رحمهُ الله- ونقل فيه عن الإمام ابن عبد البرّ فيما أذكر، وكذلك أيضًا نقل عن بعض السّلف هذا المعنى، بخلاف الوجوب في اصطلاح الفُقهاء فإنّه قسيم للمندوب؛ يعني ليس يشمَلُه بلِ المندوب شيء؛ قِسم، والواجِب قِسمٌ آخر، على كلِّ حال ليس في كلام النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- في قوله: غُسل الجُمعةِ

واجِب نصّ، ليسَ نصًّ ا على أنَّهُ فرض، وإنّما يحتمِل أن يكونَ مُستحبًّ ا وهذا الّذي؛ وهذا الاحتمال عيّنَهُ ورجّحهُ فهُم الصّحابة والحديث الآخر اللّي هُو:" من توضأ يوم الجُمعةِ فبِها ونِعمتْ". طيّب،إذًا هُو مُستحبّ.

قال : " ثُمّ لِغسل الميّت " يُستحبُّ لمن غسَّل الميّتَ أن يغتسِل، وهذا أيضًا من الأغسال المُستحبّة لأمر النّبي -عليه الصّلاة والسّلام-:" من غسّل ميِّتًا فليغتسل" وغاسِلُ الميّت هو من يُقلِّبُه ويُباشِره، اللّي بيقلب الميّت ويُباشره كما سبق.

ثـُمّ لعيدٍ في يومِه" يعني يُسنُّ الغُسلُ أيضًا لِصلاةِ العِيد في يومِه، أي بعد طلوع " الفجر وليس باللّيل، لأنّ النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- كان يغتسِلُ للعيد، ولأنّها صلاةٌ شُرعت لها الجماعة فأشبهت الجُمعة. هُنا لم يُقيِّد بالذّكر، هُنا لم يُقيِّد بالذّكر، ولهذا قالوا: لحاضِرها، إذن يُسنُّ للمرأةِ أن تغتسِل للعيد، وقُلنا من شوية؛ (ما تسمعش إذا كان مُش عجبك الكلام ما تسمعش، لستَ مُلزمًا بالسّماع، وليس من الأدبِ أن تعترِضَ على الشّيخ وهُو يشرح فتأدّب أنتَ بأدبِ طالِب العِلم.)

يُسنُّ الغُسل للعيد لحاضِرها مُطلقًا ذكرًا كان أو أُنثى، طيّب إنتَ من شوية بتقول إنّ المرأة لا يُسنُّ لها الغُسلُ للجُمعة، فما الفرق؟ آه، الفرق بأه إيه هُو؟ أنا لم أجِد من نبّهَ عليه، ولكن حُضور الجُمعةِ للمرأة ليس مطلوبًا شرعًا؛ يُباح فقط، بل قد يُكره في حقّ الحسناء كمّا نصُّوا عليه، يُكرهُ للحسناء حضور الجُمعةِ والجماعة، أمّا حُضورُ العِيد فإنّهُ مأمورٌ بِه شرعًا، حتّى أمر النّبي -عليه الصّلاة والسّلام-أن تخرُج العواتِق وذوات الخُدور والحُيَّض، فلمّا كان مأمورًا بِه شرعًا استُحِبَّ للمرأة أن تغتسِلَ لهُ، وهذا يُبيِّن أيضًا ما ذكرتُه سابِقًا أنّهُ لا يُطلَبُ من المرأةِ أن تكون إذا خرجت كريهة الرّائحة؛ مُنتِنة الرّائحة، إنّما الذي يُطلبُ مِنها ألّا تتطيّب، وهذا نبّهتُ عليهِ سابِقًا عِند التفريق بين التّنظيف؛ اللّي هُو النّظافة، يقال: يُسنُّ أن يتنظّف ويتطيّب ويغتسِل، دي كُلّها حاجات مُفردة، التنظُّف شيء، والتطيُّب شيء، والغُسل شيء، ومُمكِن الغُسل يدخُل في التنظُّف يعني، لكن هُنا يُستحبُّ لها أن تغتسِل إذا حضَرت للعيد. إذًا إزّاي وإنتَ بتقول المطلوب منها أن تخرج وهِي مُنتِنة الرّائحة؟ لأ، مش مطلوب منها أن تخرج وهي مُنتِنة الرّائحة، مطلوب منها ألّا تتطيّب بطيبٍ يشُمُّه

النّاس، فانتبه لهذا.

" ثـُمّ لعيدٍ في يومِه" ولم يُقيِّدهُ بالذّكَر كما قيَّد في الجُمعة فيشمُل الأُنثى.

" ولكسوفٍ واستسقاء" واحد داخِل بالعرض يقول لك: من توضأ رواية شاذّة، يا جماعة أنتُم لا تفهمون طرائق أهل العِلم، فالاعتراضات الفارِغة دي ما تنفعش معانا، ما تنفعش مع العُلماء والفُقهاء، يعني ماشي الرِّواية شاذّة؛ صحّحها بعض العُلماء، سلّمنا أنّها شاذّة، نحتجُّ بالحديث الضّعيف، اسكُت إنتَ ما تعرفش اِسكُت، طريقة الهُجوم على العِلم بدون أهلية وبدون فهم دي يا جماعة؛ واللّهِ أنصحُكم، غلط، شوف من توضأ رواية شاذّة إذًا الحديث على عُمومه وهو واجِب وفرض، يا عمِّ الحاج مش كِده، العِلم لا يُتناول بهذه الطريقة، طريقة 1+1=2 دي مش موجودة عند الفقهاء، مش مسائل رياضية، ولهذا شذوذكم كثير، أنتُم أهل الشُّذوذ مش الفُقهاء، شذوذُكم في الفِقه كثير لأنّكم لا تعرِفون كيف يستدِلُّ الفُقهاء، فبتعُكُّوا، وتاخذوا بحديث لم يقل بِه أحدٌ مِن النّاس، وتقول بِحكمٍ غريب ما حدِّش بيقوله قبل كِده، ويقول لك: واللّه أنا عندي النّص، حتّى ولو الأمّة كلّها (كلمة غير واضحة 01:14:28) الحُجّة في النّص، ويقوم رفعِلك إيدُه كِده، يا عمّ مش كِده، هداكُم اللّه.

" ولكسوفٍ واستسقاء" آه، كُسوف واستسقاء مافيش فيها نصّ، ومافيش فيها قول صحابي لكن فيها قياس، وده برضوه بيأكد للمرّة الكم بأقولهلكم العبادات فيها قِياس، قالوا: لأنّ الكُسوف والاستسقاء عِبادة يجتمعُ لها النّاس فيُستحبُّ أن يغتسِلَ لها

الإنسان كما أنّهُ يُستحبُّ أن يغتسِلَ للجُمعةِ والعيد، هُو الجُمعة والعِيد إيه المعنى الذي مِن أجلِه شُرِع الغُسل، عشان فيه اجتماع للنّاس، ولهذا يغتسِل حتّى لا يُؤذيَ النّاس برائِحتهِ وعرقِه وما إلى ذلك، فأيضًا الكُسوف والاستسقاء يجتمِع...يُستحبُّ لهُما الجماعة، يجتمِعُ لهُما النّاس فيُستحبُّ الغُسلُ لصلاةِ الكُسوف والاستسقاء.

"ولكسوفٍ واستسقاء"

كسوف واستسقاء مفيش فيها نص ، مفيش فيها قول صحابي، لكن فيها قياس ودا

برضو بيأكّد للمرة الكام بقولهالكم أن العبادات فيها قياس ، قالوا لأن الكسوف والاستسقاء عبادة يجتمع لها الناس ؛ فيُستَحب أن يغتسل لها الإنسان كما أنه يُستَحب أن يغتسل للجمعة والعيد ، الجمعة والعيد ايه المعنى الذي شُرع من أجله الغسل ؛ عشان فيه اجتماع للناس ولهذا يغتسل حتى لا يؤذي الناس برائحته وعرقه وما إلى ذلك ، فأيضًا الكسوف والاستسقاء يُستَحب لهما الجماعة ، يجتمع لهما الناس فيُستَحب الغُسل لصلاة الكسوف والاستسقاء

"وجنونٍ وإغماء"

يعني إذا أفاق الإنسان من الجنون يُسنّ له الغُسل ، أو إذا أفاق من الإغماء يُسنّ له الغُسل ، طبعًا بلا إنزال مَنيّ ، أما إذا أنزل مَنيّاً فيجب الغُسل ، طيب الجنون والإغماء، الإغماء فيه سنّة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لمّا أفاق من إغمائه ، والجنون قياسًا (أهو قياس تاني أهو) قياسًا على الإغماء بجامع تغطية العقل في كلٍ بل هو من باب أولى

"والاستحاضة لكل صلاة"

يُستَحب للمرأة المُستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، طبعًا دا استحباب ، أما الوجوب فهو في الوضوء بعد دخول وقتها إذا خرج شيء ولكن الاستحباب في الغسل لأن أم حبيبة استُحيضت فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، هذا مُستحب

"ولإحرام"

يعني مُستحب الغُسل للإحرام ، يعني عند إرادة الإحرام ؛ لأن زيد بن ثابت ذكر أنّ النبي

عليه الصلاة والسلام تجرّد لإهلاله واغتسل، طبعًا قوله "لإحرام" يشمل ولو كانت المُحرمة حائضًا أو نُفَساء ، فيُستَحب لها الغُسل للإحرام ، وهذا صرّح به في المُنتهى

"ولدخول مكة"

فيُستحب الغسل لدخول مكة ؛ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام مع إن هو اغتسل عند الإحرام كمان يغتسل عند دخول مكة ،

"وحرمها"

يعني دخول حرم مكة ؛ لأن مكة تشمل الحِلّ والحرم ، والحرم هنا مش المسجد الحرام يا جماعة ، الحرم هنا اللي هو حدود الحرم التي تُقابل الحِلّ ، فمكة بلد أوسع من الحرم ، الحرم داخل مكة ، مكة تطلق على الحرم والحِلّ ، فيغتسل عند دخول مكة ويغتسل تاني عند دخول حرم مكة ، يعني هو هيغتسل 3 مرات ، مرة عند الإحرام ودا ممكن يكون بعيد جدًا ، يعني مثلاً في المدينة في ذي الحُلَيفة وهو فين بعيد جدًا عن المدينة ، وبعدين يغتسل مرة ثانية عند دخول مكة ، وبعدين يغتسل مرة ثالثة عند دخول حرم مكة ، وهذا نصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله

"ووقوفٍ بعرفة"

يُستحب هذا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وكذلك أيضًا فعل عليّ رضي الله عنه ، جاء عن ابن عمر وعن عليّ الاغتسال عند الوقوف بعرفة

ولطوافِ الزيارة" يُستحب أيضًا أن يغتسل عند طواف الزيارة اللي هو طواف الإفاضه"

"وطواف وداعٍ، ومبيتٍ بمزدلفة، ورمي الجمار"

ايه العلة في دا كله؟، رمي الجمار يشمل رمي جمرة العقبة والجمرات الثلاث في أيام التشريق ، هذا قالوا لأنها مناسك يجتمع لها الناس ويزدحمون ، فيَعْرَقون فيؤذي بعضهم بعضًا ، ولهذا يُستحب ، قياسًا أيضًا

فهذه الأغسال المُستحبة ، وبعضهم زاد، يعني في المذهب، مذاهب أخرى فيها خلاف لكن هذا هو المُعتَمد ، بس هقولكم نصّ كده ايه حلو ماينفعش ما أقولوش

في الإقناع قال"ولا يُستحب الغُسل لدخول طَيْبَة" وهي مدينة النبي عليه الصلاة والسلام

قال في المبدع "ونصَّ أحمد" الشيخ ابن مفلح بيقول "ونصَّ أحمد ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم" يُستحب أن يغتسل لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، الله أكبر ، دا نص الإمام أحمد رحمه الله

"ويتيمّم للكل لحاجة"

يعني أنه هذه الأغسال إذا لم يجد ماءً أو تضرّر باستعمال الماء ، الأغسال مُستحب يعني يتيمّم لها أيضًا كما يتيمّم عن الغُسل الواجب وعن الوضوء فكذلك يتيمّم عنها إذا احتاج إلى التيمّم

"وكما يُسنّ له الوضوء وإن تعذّر"

فيُستحب أن يتيمّم إذا لم يتوضأ الوضوء المُستحب وكذلك يستحب أن يتيمم إذا لم يغتسل الغسل المستحب

باب التيمم، نكتفي بهذا القدر وقد أتينا على المهم من الشرح، ما أدري كم بقي لنا عند الإخوة فنجيب على الأسئلة بقدر ما جاءنا أو بقدر ما يُتاح لنا من وقت ونبدأ بأسئلة الإخوة على برنامج الزوم

الإخوة اللي بيطلبوا إعادة الكلام اسمعوا الشريط مرة أخرى ، الوقت لن يكفي ، لن يكفي

س:كيف يغتسل يوم الجمعة مرتين يا شيخ؟

يعني يغتسل ، ينوي غسل الجنابة مرة وبعدين ينوي غسل الجمعة مرة ثانية هذا أفضل وإن نواهما معًا أجزأه ذلك

س:هل الحائض تتوضأ قبل النوم؟

لأ، الحائض لا يصح وضوؤها أصلاً ، لكن لو كانت جُنبًا فتوضأت لتخفيف الجنابة يعني فهذا مُستحب لها

س:وهل تغتسل للعيد؟

نعم، تغتسل للعيد ، المرأة عمومًا تغتسل

س:واحد بيقول ما هو حرم مكة؟

حدود حرم مكة موجود لو ذهبت إلى الحرم ستجد حدود الحرم من جهات مكة كلها، المُراد بالحرم هنا ليس المسجد الحرام فقط، بل الحرم عمومًا أوسع من المسجد الحرام

س:لو هيغتسل للنظافة ونوى رفع حدثٍ أصغر مع الغسل، هل يصحّ دون أن يتوضأ؟

لو كان سيغتسل ليس عن حدث أكبر ولكن غُسل جمعة مثلاً أو غُسل النظافة كما تقول ، فلابد لكي يرتفع حدثه الأصغر أن يتوضأ بنيةٍ ويرتّب أعضاءه، فيغسل كأنه يتوضأ ، لكن مجرد إسالة الماء على بدنه بدون نية وترتيب وموالاة لا يجزئه عن الوضوء

س:مرة أخرى يا شيخ نصّ الاغتسال لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام

هو مفيش حاجة، نصَّ الإمام أحمد على أنه نغتسل لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، ايه المشكلة هو مستحب لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام مستحب وعندنا في المذهب مستحب شد الرحل إلى قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو قول الجمهور خلافًا لشيخ الإسلام رحمه الله ، الدنيا جميلة وسهلة يعني

س:هل الغُسل يُغني عن الوضوء؟

أجبنا إن الغُسل إذا كان عن حدث أكبر يُغنِي عن الوضوء، أما غُسل الجمعة والأغسال اللي هي ليست عن حدث لا تُغني عن الوضوء فلابد من نية الوضوء والترتيب والموالاة